

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

فيهما لأنه ان لم يكن بصيرا بهذا الشأن لم يصلح للتركية وإن كان بصيرا به فلا معنى للسؤال كذا نص عليه في مختصر التقريب ونقله عنه الآمدي والغزالي والإمام واتباعه منهم المصنف ونقل إمام الحرمين في البرهان عنه المذهب الثاني وهو اشتراط بيان السبب في التعديل دون الجرح وقال انه أوقع في مأخذ الأصول وقال إمام الحرمين والإمام وغيرهما أن كان المزكي عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه فيهما وإن لم يعرف اطلاعه على شرائطهما إستخبرناه عن أسبابهما ويشبه أن لا يكون هذا مذهباً خامساً لأنه إذا لم يكن عارفاً بشروط العدالة لم يصلح للتركية .

قال الثالثة الجرح مقدم على التعديل لأن فيه زيادة .

الجرح يقدم عند التعارض على التعديل أن كان فيه اطلاع على زيادة لم يطل عليها المعدل اللهم إلا إذا جرحه بقتل إنسان وقت كذا فقال المزكي رأيت حياً بعد ذلك فهنا يتعارضان وهذا إذا كان المعدل والجرح في العدد سواء وقد حكى ابن الحاجب مذهباً أنهما يتعارضان ولا يترجح أحدهما بمرجح واعلم أن الاستدلال بالإجماع إذا كان قد قام كما حكاه القاضي أقوى الحجج على المدعي لأن الزيادة التي ذكرها الجرح قد ينفى المعدل .

فإن قلت لو نفاها كان شاهداً على النفي فلا تقبل شهادته قلت إنما كلامنا في الرواية فهو مخبر عن النفي والأخبار نفاً وإثباتاً مقبولا بخلاف الشهادة فلا يقاس أحدهما بالآخر نعم قال القاضي الأخبار عن النفي يضعف وأما إن كثر عدد المعدلين وقل عدد الجرحين فقد صار بعض العلماء إلى أن العدالة في مثل هذه الصورة أولى والحق التسوية فإن كل واحد من الجرح والتعديل يستقل بنفسه لو قدر مفرد فالزيادة لا تقضي بغير ذلك .

قال القاضي ونوضحه أن عشرة من الشهود لو شهدوا على ثبوت دين وشهد علان على ابراء مستحقه عنه فيقضي بالبراء فإنهما أخبرا عما أخبر الشهود عنه وانفراد بزيادة علم وهذا شأن الجرح مع المعدلين .

قال الرابعة التركية أن يحكم بشهادته أو يثني عليه أن يروي عن غير العدل أو يعمل

بخبره